

كشاف القناع عن متن الإقناع

لحديث علي قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صمات يوم إلى الليل رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم . فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود .

و دخل أبو بكر على امرأة من أحمرس يقال لها زينب .

فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة .

فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية .

فتكلمت رواه البخاري .

ويجمع بين قول الصديق وقوله من صمت نجا بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه كما قال تعالى ! . !

(ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام) لأنه استعمال له في غير ما هو له .

فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه .

(وتقدم) ذلك (في) باب (صلاة التطوع) .

وقال الشيخ إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو (قرأ) ما يناسبه .

فحسن كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه ! ! وقوله عند ما أهمه ! . !

ولا يستحب له (أي للمعتكف) إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم

وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه) .

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف .

فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات